

المادة (1)

يسمى هذا النظام ((النظام الأساسي لجمعية مدققي الحسابات القانونيين الفلسطينيين)) الصادر بموجب المادة (17) من قانون مزاوله مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004 ويعمل به من تاريخ إقراره .

المادة (2)

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك .
القانون: قانون مزاوله مهنة تدقيق الحسابات المعمول به في فلسطين .
الجمعية: جمعية مدققي الحسابات القانونيين الفلسطينيين .
المجلس: مجلس إدارة الجمعية في فلسطين .
الرئيس: رئيس مجلس الإدارة في فلسطين .
المدقق: مدقق الحسابات المرخص له مزاوله مهنة تدقيق الحسابات في فلسطين بمقتضى قانون مزاوله مهنة تدقيق الحسابات رقم 9 لعام 2004 .
العضو: مدقق الحسابات المنتسب للجمعية .
العضو الزميل: مدقق الحسابات المنتسب للجمعية والمسجل في سجل المزاولين .
العضو المشارك: العضو المنتسب للجمعية بهدف الحصول على رخصة مزاوله المهنة بموجب القانون .
الوزير: وزير الداخلية
الوزارة المختصة : الوزارة التي يندرج النشاط الاساسي ضمن اختصاصها .

المادة (3)

تأسست في فلسطين جمعية مهنية تسمى جمعية مدققي الحسابات القانونيين الفلسطينيين وسجلت تحت الرقم 5026 بتاريخ 1997/11/4 والتي وفقت اوضاعها وفقاً لقانون الجمعيات رقم (1) لسنة 2000 بتاريخ 2000/11/18 .

المادة (4)

يكون مركز الجمعية الرئيسي مدينة القدس وتتخذ من رام الله وغزه مقرين لها وللجمعية ان تنشئ فروعاً لها في جميع أنحاء فلسطين بقرار من المجلس وتمارس الصلاحيات المنصوص عليها في هذا النظام بموافقة الوزارة المختصة .

المادة (5)

ميدان عملها مهني و يكون نطاق عملها في جميع أنحاء فلسطين .

المادة (6)

تتمتع الجمعية بالشخصية الأهلية الاعتبارية المستقلة ويكون لها ذمة مالية مستقلة ولها الحق في تملك الأموال المنقولة والغير منقولة والتصرف بها بحدود تحقيق أهدافها .

الباب الثاني

أهداف الجمعية

- المادة (7) تهدف الجمعية الى رفع المستوى العلمي والعملي للممارسة المهنية في فلسطين ولها في سبيل انجاز هذه الاهداف القيام بالمهام والاختصاصات والصلاحيات والاعمال التالية :-
- 1- (7) تطوير مستوى الكفاءة العلمية والمهنية للاعضاء .
 - 2- (7) تنمية وتوثيق روح التعاون بين اعضاء الجمعية ورعاية مصالحهم وتدعيم استقلالية الاعضاء العاملين .
 - 3- (7) المحافظة على آداب وسلوكيات المهنة ومبادئها وتقاليدها وتنظيم ممارستها والمساهمة في تطويرها بما في ذلك القيام بأعمال التدريب على اعمال التدقيق .
 - 4- (7) تشجيع ورعاية البحث العلمي في المجالات المختلفة للمهنة .
 - 5- (7) عقد الدورات التدريبية الهادفة لرفع ورفي المهنة في فلسطين .
 - 6- (7) عقد المؤتمرات والندوات وورشات العمل في المواضيع ذات العلاقة بالمهنة .
 - 7- (7) التنسيق مع الاتحادات المحلية العربية والدولية والتي لها علاقة بالمهنة والحصول على عضويات تلك الاتحادات والتمثيل في تلك الاتحادات والمشاركة في نشاطاتها بما لا يتعارض مع القوانين .
 - 8- (7) العمل على تطبيق المعايير الدولية للتدقيق ومعايير المحاسبة الدولية وكذلك آداب وسلوكيات المهنة الصادرة عن الاتحاد الدولي من خلال الميثاق .
 - 9- (7) التنسيق مع لجنة الترخيص بخصوص اعداد وعقد الامتحانات الخاصة بالمتقدمين للحصول على رخصة مزاوله المهنة .
 - 10- (7) إصدار الكتب والمجلات والترجمات والدوريات والمنشورات التي من شأنها تطوير المهنة ورفع مستوى القائمين عليها .
 - 11- (7) العمل على توفير الخدمات الاجتماعية والصحية وعمل نظام للضمان الاجتماعي للأعضاء والعمل على انشاء صندوق التقاعد .
 - 12- (7) التنسيق مع المؤسسات الخاصة والعامة من اجل تفعيل دور الجمعية وتحقيق اهدافها .
 - 13- (7) كل ما يخدم المهنة ولم يتم ذكره .

الباب الثالث

عضوية الجمعية

المادة (8)

العضوية في الجمعية شخصية وغير قابلة للتحويل بالوكالة والإنبابة ولا تنتقل بالإرث .

المادة (9)

شروط العضوية:-

- اعضاء الجمعية هم الأعضاء المرخص لهم بمزاولة المهنة حسب القانون ويسمى عضوا زميلا ممن تنطبق عليهم الشروط التالية :-
- 1- فلسطيني الجنسية .
 - 2- أن يتمتع بالأهلية المدنية .

- 3- حسن السمعة والسيرة والسلوك .
- 4- أن لا يكون حكم عليّة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو قد صدر بحقه حكما جنائيا ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- 5- أن يكون حائزا على رخصة مزاولة المهنة حسب قانون مهنة مزاولة تدقيق الحسابات المعمول به في فلسطين .
- 6- العضوية الفخرية تمنح بقرار من مجلس الإدارة .
- 7- يحق للجمعية منح عضوية المشاركة للأشقاء العرب والأجانب إذا كانوا مرخصين لمزاولة المهنة في دولهم وبشرط المعاملة بالمثل للفلسطينيين الحاصلين على رخصة مزاولة المهنة في فلسطين.
- 8- يجوز للجمعية قبول اعضاء مشاركين من المحاسبين الراغبين في الحصول على رخصة مزاولة المهنة ممن تنطبق عليهم الشروط التالية .
- أ- شهادة جامعية (الأولى على الأقل) من جامعة معترف بها في أحد تخصصات كلية التجارة والاقتصاد وبالاخص تخصص المحاسبة .
- ب- أن يكون عاملا أو قد عمل في أحد مكاتب أو شركات تدقيق الحسابات .
- ج- أن يكون حاصلًا على شهادة توصيه من عضوين زميلين مزاولين للمهنة .

المادة (10)

يجوز إنشاء شركات عادية بين مدققي الحسابات الممارسين للمهنة على أن تنطبق جميع الشروط السابقة على جميع الشركاء بدون استثناء، وان يكون الشركاء اعضاء في الجمعية ومسددين لاشتراكاتهم وحاصلين على إذن المزاولة من الجمعية وبشرط ألا يخالف تأسيس هذه الشركة قانون ممارسة مهنة تدقيق الحسابات المعمول به في فلسطين أو أي قانون لاحق وعلى أن لا يكون المدقق شريكا في أكثر من شركة واحدة .

المادة (11)

يجوز للعضو التوقف عن مزاولة المهنة إذا رغب في ذلك و إشعار الجمعية بموجب كتاب خطي يوضح به سبب التوقف يوجهه للجمعية بواسطة مجلس ادارتها وعندها يقيد اسمه في سجل المدققين الغير مزاولين ويحق له العودة لممارسة المهنة بعد اشعار الجمعية بذلك ويعاد قيد اسمه في سجل المزاولين بعد التحقق من انطباق شروط العضوية عليه .

المادة (12)

- يقدم طلب العضوية الى مجلس الادارة على النموذج المقرر مرفقا به ما يلي :-
- أ- رخصة مزاولة المهنة او صورة مصدقة عنها .
- ب- يتم تسجيل العضو المدقق في سجل الاعضاء بعد موافقة مجلس الادارة على طلبية .
- ج- يسدد مقدم الطلب وبعد قرار مجلس الادارة بقبول عضويته رسوم الانتساب وقيمتها 100 دولار بالاضافة الى رسوم العضوية البالغة قيمتها 100 دولار .
- د- يتم البت في طلب العضوية خلال شهرين وفي حال عدم الرد خلال تلك الفترة يعتبر مقدم الطلب عضوا الا اذا كانت شروط العضوية غير مستوفاة .
- هـ- يتوجب على مجلس الإدارة في حال رفض الطلب توضيح الأسباب بكتاب رسمي .

حقوق العضو وواجباته

المادة (13)

- أ- يحق للعضو الزميل في الجمعية الاشتراك في الاقتراع في كل اجتماع للجمعية العمومية ويكون له صوت واحد في الاقتراع كما يحق له الانتخاب للهيئة الادارية وان يرشح نفسه عضوا فيها .
- ب- يحق له الاستفادة من كافة نشاطات وفعاليات الجمعية والمشاركة فيها .
- ت- اما بالنسبة لباقي انواع العضوية فيحق لها الاشتراك بجميع أنشطة وفعاليات الجمعية والانتفاع من خدماتها باستثناء المشاركة بالاقتراع او الترشيح لمجلس الإدارة والاشتراك بالانتخابات الخاصة بالجمعية .
- ث- يتوجب في الحالتين أ+ ب ان يكون العضو مسددا لجميع التزاماته تجاه الجمعية ومستوفياً شروط العضوية .

انتهاء العضوية في الجمعية

المادة (14)

تنتهي العضوية في الجمعية بإحدى الحالات التالية :-

- 14-1 بوفاة العضو .
- 14-2 انسحاب العضو من الجمعية وذلك بتقديم إشعار خطي بذلك الى مجلس الإدارة قبل ثلاثين يوماً من الانسحاب.
- 14-3 إذا ألغيت رخصة مزاولة المهنة.
- 14-4 إذا توقف العضو عن ممارسة المهنة نهائياً و ألغيت الرخصة لهذا السبب .
- 14-5 إذا ادين بجرمة مخلة بالشرف أو إساءة لأمانه .
- 14-6 يجوز للجمعية العامة وبناء على اقتراح مجلس الادارة ان تقرر فصل العضو من الجمعية لاحد الاسباب التالية:-
- أ- اذا اخل بأحد شروط العضوية .
- ب- اذا تخلف عن دفع ما يستحق عليه من التزامات مالية للجمعية .
- ج- اذا اساء العضو للجمعية او اضر بسمعتها.
- د- اذا تهاون ولم يلتزم في تطبيق احكام النظام الاساسي او تنفيذ أي قرار صادر عن الجمعية العمومية او مجلس الادارة كذلك اذا اخل بقواعد وسلوكيات ممارسة المهنة المعمول بها في فلسطين .
- هـ- لا يجوز لمجلس الادارة ان يقترح على الجمعية العمومية بفصل عضو من الجمعية للاسباب المذكورة في الفقرة (أ + ب + ج + د) الا بعد اذاره خطياً ومنحه مدة معقولة لتصحيح الخطأ وبعد منحه فرصة للإدلاء بدفاعه امام مجلس الادارة .

المادة (15)

كل دعوة او طلب او اذار او اشعار توجهه الجمعية لاحد اعضائها يسلم له خطياً وبصورة شخصية او يرسل له بالبريد المسجل على عنوانه المسجل في سجل العضوية ويعتبر العنوان صحيح وتقوم الجمعية وبناءً على طلب خطي من العضو بتغيير عنوانه المسجل في سجل العضوية ، ولذلك يعتبر عنوانه المدون في سجل الاعضاء صحيحاً.

المادة (16)

- أ- يصدر مجلس الادارة جدولاً سنوياً بأسماء الاعضاء الزملاء المسددين لاشتراكاتهم والتزاماتهم تجاه الجمعية .
- ب- اذا تاخر العضو عن دفع اشتراكه السنوي للجمعية لمدة لا تزيد عن شهرين ولا تتجاوز ستة اشهر فيترتب غرامة تعادل 5 % شهرياً من قيمة الاشتراك المتأخرة عليه على ان لا تزيد على 50% من مجموع تلك القيمة.

ج- اذا بلغت مدة تأخير أي عضو عن دفع الاشتراكات السنوية للجمعية ستة شهور فأكثر فيترتب على المجلس اتخاذ الاجراءات المناسبة بحقه .

المادة (17)

اذا اخطأ احد الاعضاء خطأً يستحق عليه الفصل فيكون قرار فصله من قبل مجلس الادارة. وذلك بعد انذاره بقرار خطي وهدمة لاتقل عن شهر قبل فصله ويجب ان يكون الانذار او الدعوة موجهة للعضو خطيا وللعضو الحق في الطعن امام مجلس الادارة خلال شهر من استلامه خطيا (الدعوة او الانذار) وان رفض طعنه من قبل مجلس الادارة فله حق التوجه للمحاكم المختصة . مع مراعاة المادة 14 فقرة 6 بند (ه).

الباب الرابع

مجلس الادارة

المادة (18)

يتولى ادارة الجمعية مجلس ادارة يتكون من ثلاثة عشر عضواً يتم انتخابهم من قبل الجمعية العمومية مدته ثلاثة سنوات , بحيث ان لا يقل التمثيل في مجلس الادارة لاي من جناحي الوطن في المحافظات الجنوبية « قطاع غزة» والمحافظات الشمالية «الضفة الغربية» عن اربعة اعضاء من اعضاء مجلس الادارة الثلاثة عشر .

المادة (19)

اختصاصات مجلس الادارة : يختص مجلس الادارة بالامور التالية :-

- 1-ادارة شؤون الجمعية واعداد اللوائح والانظمة الداخلية والتعليمات اللازمة لسير عمل الجمعية .
- 2- تعيين الموظفين اللازمين للجمعية وتحديد اختصاصاتهم وانهاء خدماتهم وفقاً لاحكام القانون .
- 3- تكوين اللجان التي يراها لازمة وتحديد اختصاص كل منها .
- 4- اعداد الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية ومشروع الموازنة للسنة الجديدة .
- 5- تقديم التقارير السنوية الادارية والمالية واي خطط او مشاريع مستقبلية للجمعية العمومية .
- 6- دعوة الجمعية العمومية لاجتماع عادي او غير عادي وتنفيذ قراراتها وفقاً لاحكام القانون والنظام الاساسي .
- 7- متابعة اية ملاحظات واردة من الوزارة المختصة فيما يتعلق بنشاط الجمعية والرد عليها .
- 8- يختار مجلس الادارة عضوين من الهيئة الادارية لتمثيل الجمعية في مجلس المهنة .

المادة (20)

يختار مجلس الادارة من بين اعضائه رئيساً ونائباً للرئيس وامين السر وامين الصندوق

1) يختص رئيس مجلس الادارة او نائبه حال غيابه بالاتي :-

- أ-تمثيل الجمعية امام الغير ويكون بالتوقيع نيابة عنها على جميع المكاتبات والمراسلات والعقود والاتفاقيات التي تتم بينها وبين الجهات الاخرى والتي يوافق مجلس الادارة على ابرامها .
- ب-رئاسة اجتماعات مجلس الادارة والهيئة العامة .
- ج-تمثيل الجمعية محلياً ودولياً أو تحويل احد اعضاء مجلس الادارة .
- د-يكون المفوضين بالتوقيع على كافة المعاملات المالية للجمعية عضوين من المجلس شريطة ان يكون توقيع امين الصندوق اساسياً .

- ه-اي صلاحيات يخوله بها مجلس الادارة .
- 2) يختص امين سر مجلس ادارة الجمعية بما يلي :-
- أ-اعداد جدول اعمال مجلس الادارة وتوجيه الدعوة للاعضاء وتولي امانة سر الاجتماع واعداد المحاضر والقرارات وتسجيلها بالسجلات
- ب-تنظيم السجلات المنصوص عليها بالقانون .
- ج-اخطار كل من الوزارات والوزارة المختصة ووزارة شؤون المنظمات الاهلية والاتحاد المختص ببيان حركة العضوية في الجمعية او اي تغيير او اي تعديل يطرأ عليه بموجب اشعار خطي خلال مدة لا تتجاوز اسبوع من تاريخ حصول التغيير او التعديل .
- د-العمل على تنفيذ قرارات مجلس الادارة .
- ه-اعداد التقرير الاداري السنوي عن نشاطات الجمعية وتقديمه لمجلس الادارة .
- و-اعداد جدول اعمال الجمعية العمومية والعمل على دعوتها طبقاً للقانون في الاجتماعات العادية وغير العادية .
- ز-الاشراف على جميع الاعمال الادارية وشؤون الموظفين واستلام طلبات العضوية .
- 3) يختص امين صندوق الجمعية بما يلي
- أ-يعتبر مسؤولاً عن جميع امور الجمعية المالية طبقاً للنظم والاصول المالية المتبعة .
- ب-الاشراف العام على موارد الجمعية ومصروفاتها واستخراج الايصالات عن جميع الإيرادات واستلامها وايداعها لدى المصارف التي يعتمدها مجلس الادارة .
- ج-قيد جميع الإيرادات والمصروفات تبعاً للسجلات الخاصة بذلك يكون مسؤولاً عن تنظيم الاعمال المالية المخزنة والاشراف عليها وعرض ملاحظاته على مجلس الادارة .
- د-الاشراف على الجرد السنوي وتقديم تقرير بنتيجة الجرد لمجلس الادارة .
- ه-صرف جميع المبالغ التي يقرر صرفها من قبل المجلس مع الاحتفاظ بالمستندات الدالة على صحة الصرف ومراقبة وحفظ المستندات .
- و-مراجعة السجلات المالية الخاصة بالجمعية ومراجعة المستندات المالية قبل الصرف واعتمادها وحفظها .
- ز-تنفيذ قرارات مجلس الادارة فيما يتعلق بالمعاملات المالية بشرط ان تكون مطابقة لبنود الميزانية .
- ح-اعداد ميزانية الجمعية للسنة التالية بالاشتراك مع امين السر وعرضها على مجلس الادارة .
- ط-التوقيع على الصكوك والاوراق المالية مع المفوضين بالتوقيع .
- ي-الرد على الملاحظات الواردة من الوزارة والوزارة المختصة .
- 4) يتولى نائب رئيس مجلس الادارة الصلاحيات والمهام التالية .
- أ-مهام رئيس مجلس الادارة في حال غيابه .
- ب-اي صلاحيات اخرى يفوضه بها الرئيس او المجلس للقيام بها .
- ج-التوقيع على كافة المعاملات المالية في حال تغيب الرئيس بموجب قرار من مجلس الإدارة في كل مرة .

المادة (21)

- يجتمع مجلس الإدارة مرة واحدة كل ثلاثة اشهر على الاقل بدعوة من :-
- 1) رئيس مجلس الإدارة او نائبه او اغلبيه اعضاء مجلس الإدارة ولا يكون انعقاده صحيحاً الا اذا حضره ثلثي الاعضاء وتؤخذ قراراته بالاغلبية المطلقة (% 50 + 1) وعند تعادل الاصوات يعتبر الاقتراع غير مقبول .
 - 2) ينعقد مجلس الإدارة بصورة استثنائية كلما دعت الضرورة لذلك بدعوة من الرئيس او نائبه او ثلث اعضائه .
 - 3) في جميع الحالات تتخذ قرارات مجلس الإدارة بالاغلبية المطلقة (% 50+1) .

المادة (22)

- 1) يجوز لعضو مجلس الإدارة الاستقالة من منصبه في أي وقت بموجب اشعار خطي يقدمه الى مجلس الإدارة ،وعلى مجلس الإدارة البت في الاشعار خلال مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ تقديمه وفي حالة عدم الرد تعتبر استقالته موافق عليها .
- 2) ينقطع عضو مجلس الإدارة عن اداء عمله في مجلس الإدارة اذا فقد اهليته او اشهر افلاسه مع مراعاة احكام الفقرة خ من المادة رقم (29).

المادة (23)

- 1) اذا شغر منصب احد اعضاء مجلس الإدارة فيجوز للاعضاء المتبقين تعيين عضو اخر من اعضاء الجمعية العمومية ممن كان قد ترشح في الدورة السابقة وحصل على اعلى نسبة من الاصوات بعد الفائزين في الانتخابات للعمل عضواً في المجلس لحين اقرب اجتماع تعقده الجمعية العمومية .
- 2) اذا تعذر على عضو مجلس الإدارة تأدية مهامه لاي سبب كان ، فيجوز للاعضاء المتبقين تعيين احد اعضاء الجمعية العمومية ليحل محله الى ان يعود من تأدية مهامه مع مراعاة احكام الفقرة (1) من المادة (23) .
- 3) يترتب على عضو مجلس الإدارة العمل لما فيه مصلحة الجمعية في نطاق غايتها وفقاً للنظام الاساسي وقرارات الجمعية العمومية وعليه تأدية كافة الواجبات المفروضة على الجمعية بمقتضى احكام هذا النظام .
- 4) يجوز للجمعية العمومية فصل عضو مجلس الإدارة من منصبه في كل وقت بناءً على اقتراح مجلس الإدارة
- 5) أ - اذا تعذر اجتماع مجلس الإدارة بسبب الاستقالة او الوفاة يتولى من تبقى من مجلس الإدارة بإعتباره (لجنة مؤقتة) مهمة المجلس لمدة اقصاها شهر وتتم دعوة الهيئة العامة للانعقاد خلال نفس المدة لإختيار مجلس ادارة جديد .
- ب - اذا كانت الاستقالة جماعية او لم تقم اللجنة المؤقتة بمهامها المذكورة بالفقرة الاولى من هذه المادة يقوم الوزير بتعيين لجنة مؤقتة من بين اعضاء الجمعية العمومية لتقوم بمهام مجلس الإدارة لمدة اقصاها شهر ودعوة الهيئة العامة للانعقاد خلال ذات الاجل لاختيار مجلس ادارة جديد .
- 6) يعتبر مجلس الإدارة السابق مسؤولاً عن جميع الامور المالية ، خلال فترة عمله امام الجمعية العمومية والجهات المختصة .

المادة (24)

إذا فاز مجلس الإدارة بالتزكية و شغل منصب أحد أعضاء المجلس فيحق لمجلس الإدارة إختيار أحد أعضاء الجمعية العمومية عضواً في المجلس لحين أقرب إجتماع تعقده الجمعية العمومية .

المادة (25)

يتوجب على مجلس الاداره الآتي :-

أ - تنظيم السجلات التالية :-

1. سجل المراسلات الصادر منها والوارد اليها .
2. سجل النظام الاساسي بما في ذلك اسماء اعضاء مجلس الادارة في كل دورة انتخابية وتاريخ انتخابها .
3. سجل الاسماء اعضاء الجمعية متضمنا ارقام هوياتهم وسنهم وتاريخ انتسابهم وجنسيتهم . ويتضمن كذلك :

أ- سجل الاعضاء العاملين والممارسين للمهنة .

ب- سجل الاعضاء المجمعدين وغير المزاولين للمهنة .

ج- سجل الاعضاء الفخريين .

د- سجل الاعضاء المشاركين .

4 . سجل محاضر اجتماعات مجلس الادارة والجمعية العمومية بصورة متسلسلة .

5. سجل الإيرادات النقدية والعينية والمصروفات على وجه مفصل وفقاً للاصول المالية المتبعة.

6. يجب على مجلس الادارة تنظيم محضر بجلساته وقراراته .

ب- يجب على مجلس الادارة ختم السجلات المشار اليها في المادة (25) الفقرة (أ) من قبل الدائرة المختصة قبل استعمالها .

ج- يجب على مجلس الادارة الاحتفاظ بالسجلات المذكورة في الفقرة (أ) من المادة (25) وعدم اتلافها طيلة مدة عملها وتسليمها الى الدائرة المختصة عند حل الجمعية وعليها ابراز هذه السجلات للدائرة المختصة بالوزارات في اي وقت تطلبها .

المادة (26)

يقوم رئيس مجلس الادارة وامين الصندوق بالتوقيع على كافة الصكوك والسندات والاوراق المالية التي تكون ملزمة للجمعية بموجب هذا النظام مع مراعاة ما ورد في الفقرة ث/1 من المادة رقم 20 .

المادة (27)

لا يجوز لمجلس الادارة ان يضم في عضويته عضوين أو اكثر يجمع بينهما صلة قرابة من الدرجتين الاولى والثانية .

المادة (28)

أ- لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الادارة والعمل في الجمعية بأجر .

ب- لا يجوز لعضو مجلس الادارة ان يقوم بأي عمل لحساب الجمعية او لمصلحتها تكون له مصلحة شخصية في ذلك .

المادة (29)

الترشيح لعضوية مجلس الادارة

- أ- يشترط في طلب الترشيح لعضوية المجلس
1) ان يكون من الاعضاء الزملاء المزاولين المسددين لكافة التزاماتهم اتجاه الجمعية .
2) ان لا يكون قد اخل بأحد شروط العضوية للجمعية .
3) ان يكون ممارسا للمهنة .
- ب- ينحصر حق الترشيح والانتخاب في الاعضاء الزملاء الممارسين والمستوفي الشروط فقط ولا يجوز للاعضاء المشاركين الترشيح او الانتخاب لعضوية الهيئة الادارية .
- ج- اذا قل عدد المتقدمين للترشيح عن العدد المطلوب اعتبر المرشحين المستوفين للشروط فائزين بالتزكية ويتم في اجتماع الهيئة العامة انتخاب العدد الباقي بطريقة الاقتراع السري
- د- يتم تقديم طلبات الترشيح لعضوية مجلس الادارة في مقر الجمعية بموجب اقبال من مجلس الادارة وفي مواعيدها المعلنة حسب احكام هذا النظام على ان يتم اعلان اسماء المرشحين المستوفين للشروط المطلوبة على لوحة الاعلانات في مركز الجمعية .
- هـ- ينتخب اعضاء مجلس الادارة الثلاثة عشر من قبل الهيئة العامة بالاقتراع المباشر بواسطة نماذج اقتراع مخصصة لهذه الغاية حيث تهمل اوراق الاقتراع البيضاء الغير مكتوبة او غير مقروءة , اما الاوراق التي تحوي على عدد اقل فهي صحيحة , اما الاوراق التي تحوي اسماء اكثر من العدد المطلوب تهمل الاسماء الزائدة حسب تسلسلها
- و- يستوفى رسم مقداره 100 دولار أمريكي لقاء الترشيح لعضوية المجلس .
- ز- مع مراعاة المادة رقم 14 يعتبر عضو المجلس فاقداً لعضويته في اي من الحالات التالية :
 1. اذا تخلف عن حضور ثلاث جلسات متتالية للمجلس دون عذر مشروع يقبله المجلس .
 2. اذا حكم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف .
 3. اذا صدر بحقه قرار تأديبي يحرمه من ممارسة المهنة .
 4. اذا تقدم باستقالته الخطية من عضوية المجلس ،فإن على مجلس الادارة البت في الاستقالة خلال شهر من تقديمها وفي حال عدم الرد تعتبر الاستقالة مقبولة.

الباب الخامس

الجمعية العمومية

المادة (30)

تتكون الجمعية العمومية من جميع الاعضاء الممارسين بمجرد قبول عضويتهم للجمعية وتسديدهم للالتزامات المالية المفروضة عليهم وفقاً للنظام الاساسي وفي المواعيد التي يحددها مجلس الادارة

المادة (31)

دعوة الجمعية العمومية للاجتماع

1) تتعقد الجمعية العمومية في مقرها الرئيس كما يجوز لها ان تتعقد في اي مكان اخر يحدد في الدعوة

- المرفق بها جدول الاعمال مرة واحدة كل سنة على الاقل .
- (2) تتعدد الجمعية العمومية بدعوة كتابية لكل من اعضائها الذين لهم حق الحضور يبين فيها مكان الاجتماع وموعده وجدول الاعمال وذلك قبل عشرة ايام من تاريخه .
- (3) يتم دعوة الجمعية العمومية للاجتماع العادي وغير العادي بطلب من :-
- أ- الاغلبية المطلقة لاجتماع مجلس الادارة .
- ب- ثلث اعضاء الجمعية العمومية على الاقل .
- ج- اذا لم تدعى الجمعية العمومية للاجتماع بموجب الفقرتين (أ،ب) من بند (3) من المادة (31) فيجوز للوزير ان يدعوها للاجتماع او ان يعين من يقوم بدعوته للاجتماع .

المادة (32)

يحدد مجلس الادارة موعد ومكان و جدول اعمال الجمعية العمومية العادي وغير العادي .

المادة (33)

- تنظر الجمعية العمومية في اجتماعها العادي الامور التالية دون الحاجة الى ذكرها في الدعوة الموجهة لعقد الاجتماع وهي :-
- (1) تقرير مجلس الادارة عن نشاطات الجمعية للمصادقة عليه .
- (2) التقرير المالي الذي يقدمه مجلس الادارة والمصادقة عليه .
- (3) تقرير مدقق الحسابات القانوني عن مركز الجمعية المالي والمصادقة عليه .
- (4) تعيين مدقق حسابات قانوني .
- (5) انتخاب مجلس ادارة جديد .
- (6) ما يستجد من اعمال تتعلق بنشاط الجمعية والمجلس وتختص بصفة عامة بوضع السياسات والتوجيهات العامة للجمعية .

المادة (34)

- أ (تنظر الجمعية العمومية في اجتماعها الغير عادي الامور التالية :-
- (1) تعديل النظام الاساسي للجمعية .
- (2) عزل اعضاء مجلس الادارة وسحب الثقة منهم .
- (3) حل الجمعية وكيفية التصرف بأموالها وموجوداتها .
- (4) اتحاد الجمعية او اندماجها مع جمعيات اخرى .
- ب) يعقد اجتماع الجمعية العامة الغير عادية قانونياً بحضور الاغلبية المطلقة في الاجتماع الاول ولمن حضر في الاجتماع الثاني شريطة ان لا يقل عن ثلث الاعضاء .

المادة (35)

- (1) لا يفتتح اجتماع الجمعية العمومية ما لم يحضر الاغلبية المطلقة (50+1) لاجرائها فأذا حصل مثل هذا النصاب لدى افتتاح الاجتماع فيجوز للجمعية العمومية الاستمرار في مداواتها واتخاذ القرارات ولايجوز لاي من الحضور الخروج من الاجتماع الا بعد اتخاذ القرارات موضوع الاجتماع والموافقة عليها .
- (2) يعتبر اجتماع الجمعية العمومية للجمعية قانونياً بحضور الاغلبية المطلقة فإذا لم تتوفر الاغلبية المطلقة

يؤجل الاجتماع الى جلسة اخرى تعقد خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الاول في نفس المكان ودون الحاجة لدعوة جديدة ويكون الانعقاد صحيحاً بمن حضر من الاعضاء شريطة ان لا يقل عددهم عن ثلث اعضاء الجمعية .

المادة (36)

اجتماع الممثلين

1) اذا تجاوز عدد اعضاء الجمعية 1000 عضو فتعقد اجتماعات الجمعية العمومية عن طريق اجتماع ممثلين ينتخبهم جميع الاعضاء بالطريقة والكيفية التي يقرها مجلس الادارة .
2) يكون اجتماع الممثلين في حكم اجتماع الجمعية العمومية للجمعية وتسري عليه احكام المواد التي تنظم هذا الاجتماع .

المادة (73)

يرأس اجتماعات الجمعية العمومية رئيس مجلس الادارة أو نائبه او اكبر الاعضاء سنأ

المادة (83)

1) تصدر قرارات الجمعية العمومية بالاغلبية المطلقة لأعضاء الجمعية العمومية فيما يختص بتعديل النظام الاساسي .
2) تصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية ثلثي عدد اعضاء الجمعية في الامور التالية :-
أ- حل الجمعية .
ب- تعديل النظام الاساسي فيما يتعلق بأهداف الجمعية وغاياتها .
ج- عزل اعضاء مجلس الادارة وسحب الثقة منهم .
د- اتحاد الجمعية او اندماجها مع جمعية اخرى.
3) تصدر قرارات الجمعية العمومية بالاغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين فيما عدا ذلك من الامور التي لم يرد ذكرها في الفقرة (1,2) من المادة (35) .

المادة (93)

ينظم محضر في كل اجتماع تعقده الجمعية العمومية ويتولى امين سر الجمعية تدوينه والتوقيع عليه بالاشراك مع رئيس مجلس الادارة وعندها يكون المحضر بينة اولية على مضمونه وعلى شرعية اجتماع الجمعية العمومية والقرارات التي اتخذت في الاجتماع .

المادة (04)

على مجلس الادارة ابلاغ الوزارة والوزارة المختصة بموجب اشعار خطي بموعد ومكان اجتماع الجمعية العمومية العادي وغير العادي قبل مواعده بشهر على الاقل مرفقاً بجدول الاعمال .

مالية الجمعية

المادة (41)

تبدأ السنة المالية للجمعية في الأول من شهر كانون ثاني من كل عام وتنتهي في اليوم الواحد والثلاثين من شهر كانون اول من كل عام ويجب ان تخضع مالية الجمعية لموافقة الوزارة المختصة .

المادة (42)

تتألف موارد الجمعية من المصادر التالية :

- 1- رسم الانتساب لمرة واحدة حسب ما يحدده مجلس الادارة.
- 2- رسم الاشتراك للعضو سنويا حسب ما يحدده مجلس الادارة .
- 3- رسم اعادة الانتساب حسب ما يحدده مجلس الادارة .
- 4- أي رسوم اخرى يقرها مجلس الادارة والتي تتفق مع احكام هذا النظام.
- 5- العوائد التي تستوفي لكل من صندوق التقاعد والادخار والتعاون .
- 6- ايرادات من نشرات ودوريات ومطبوعات كما يحددها المجلس .
- 7- الهبات والاعلانات والمخصصات والوصايا التي يوافق عليها المجلس .
- 8- ايرادات اخرى مثل التحكيم والدورات التدريبية وغيرها .
- 9- ريع استثمارات اموال الجمعية .
- 10- رسوم الاشتراك في الدورات والندوات والمؤتمرات التي تعقدتها الجمعية .
- 11- رسوم اشتراك العضو المشارك حسب ما يحدده مجلس الادارة .
- 12- رسم اذن المزاولة السنوي للعضو وقدره 100 دولار امريكي .
- 13- التبرعات والهبات والاعانات الغير مشروطة بموجب ايصالات قبض معتمدة من الوزارة .
- 14- رسوم الترشيح لعضوية المجلس و مقدارها 100 دولار امريكي .

المادة (43)

يكون للجمعية موازنة سنوية تبدأ من 1/1 من كل سنة وتنتهي في 12/31 من نفس السنة ويتولى الاشراف عليها احد المحاسبين القانونيين ما لم تقل مصروفاتها عن 1000 دينار اردني او ما يعادله بالعملة المتداولة قانوناً وفي كلتا الحالتين يقدم مدقق الحسابات تقريراً عن المركز المالي للجمعية عن السنة المالية المنصرمة للجمعية العمومية في اجتماعها السنوي لقراره والمصادقة عليه .

المادة (44)

- 1) تودع الجمعية اموالها النقدية لدى مصرف او مصارف معتمدة من قبلها وعليه وتخطر الوزارة المختصة والوزارة عن جهة الابداع خلال اسبوع من تاريخ حصوله .
- 2) لا يحق لامين الصندوق الاحتفاظ في صندوق الجمعية برصيد نقدي يزيد عن مصرف شهر واحد
- 3) يجب على الجمعية اطلاع مدقق الحسابات القانوني على جميع دفاتر الحسابات ومحاضر الجلسات والقرارات وايصالات الصرف والقبض .

المادة (45)

جميع اموال الجمعية مخصصة لتحقيق اهدافها ولا يجوز صرف اي مبلغ على اي غرض غير ذلك

المادة (64)

يجب على الجمعية تقديم ميزانيتها وتقريرها المالي والاداري في كل سنة للوزارة المختصة والوزارة في موعد لا يتعدى اربعة اشهر من نهاية السنة المالية .

الباب السابع

حل الجمعية

المادة (47)

- 1) اذا لم تقم الجمعية بتحقيق اغراضها او عجزت عن ذلك فلمجلس الادارة او ثلث اعضاء الجمعية العمومية حق طلب اجتماع غير عادي للجمعية العمومية للنظر في حل الجمعية والتصرف في اموالها .
- 2) يكون قرار الحل صحيحاً اذا حضر الاجتماع ثلثي عدد اعضاء الجمعية وتتخذ القرارات وبموافقة ثلثي عدد الاعضاء الحاضرين .
- 3) اذا بقيت للجمعية المنحلة اموالاً بعد حلها وبعد تسديد جميع الالتزامات المستحقة للغير فتؤول تلك الاموال الى جمعية اخرى ذات غاية مماثلة داخل حدود فلسطين .

المادة (48)

- للوزارة الحق في حل الجمعية في الحالات الآتية :-
- 1) اذا لم تبشر الجمعية اعمالها الفعلية خلال العام الاول من تسجيلها .
 - 2) اذا خالفت الجمعية نظامها الاساسي مخالفة جوهرية ولم تصحح اوضاعها خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر من تاريخ اذارها خطياً بذلك .
 - 3) اذا تصرفت الجمعية في اموالها على غير الوجه المحددة لها .
 - 4) اذا قدمت للوزارة او اي جهة رسمية اخرى بيانات غير صحيحة .
 - 5) اذا خالفت اي حكم من احكام القانون او النظام العام او الاداب العامة .

الباب الثامن

قواعد السلوك المهني

المادة (49)

يلتزم العضو بقواعد السلوك المهني ومعايير التدقيق الدولية الصادرة عن الاتحاد الدولي للمحاسبة وما يطرأ عليها من تعديلات وبما لا يتعارض مع القوانين النافذة في مناطق السلطة الفلسطينية .

صلاحيات لجان الجمعية والية عملها

المادة (50)

وفقا لنص المادة السابعة من الباب الثاني الفقرة العاشرة والتي تنص على ما يلي :

يشكل مجلس إدارة الجمعية من بين أعضائه وأعضاء اللجنة العامة لجانا دائمة او مؤقتة من اجل القيام بمهام تتعلق بالجمعية ويحدد المجلس عدد اللجان وعدد أعضائها وكيفية تأليفها والمهام الموكلة لها وفق النظام الداخلي للجمعية كذلك كما ورد في نص المادة رقم (19) فقرة 3 والتي تنص على ما يلي :

«تكوين اللجان التي يراها لازمة وتحديد اختصاص كل منها » ومن هذه اللجان لجنة المعايير - لجنة التعليم المستمر - لجنة العضوية - لجنة آداب وسلوكيات المهنة أو أي لجان أخرى .

تنفيذا لنص المواد انفة الذكر تتالف هذه اللجان على النحو التالي :

البند الاول / احكام عامه :

1- يقوم المجلس بتشكيل اللجان المتخصصة التي يراها ضرورية لتحقيق أهداف الجمعية المنصوص عليها بالنظام الداخلي كما يحق له أن يشكل من بين اعضاءه وأعضاء الهيئة العامة لجانا اخرى دائمة او مؤقتة كلما دعت الحاجة لذلك ،

يعتبر رئيس الجمعية منسقا لاعمال اللجان المختلفة تحت اشراف وتعليمات رئيس واعضاء المجلس ، علما بانه يحق للمجلس حل تلك اللجان او تعديلها حال عدم قيام اللجنة بمهامها .

2- عدد اللجان

يكون عدد اللجان المؤلفة بموجب هذا النظام تسعة لجان :

- | | | |
|-----------------------------------|------------------------|-------------------------|
| أ- لجنة العضوية | ب - لجنة الامتحان | ج - لجنة البحث العلمي |
| د - لجنة المجلة واللجنة الاعلامية | هـ- لجنة السلوك المهني | و- لجنة التعليم المستمر |
| ز- لجنة العلاقات الخارجية | ح - لجنة صندوق التقاعد | ط- اللجنة التأديبية |

3- اعضاء اللجان :

تضم كل لجنة من هذه اللجان ما بين 5-7 اعضاء , يعين ويسمى أعضائها من قبل مجلس الإدارة

4- كيفية تشكيل اللجان :

تشكل هذه اللجان بقرار من المجلس ويتجدد تشكيلها كل ثلاث سنوات على ان تضم كل لجنة رئيسا ونائبا للرئيس ومقرراً يتم انتخابهم من بين اعضاء اللجنة .

5- قرارات اللجان :

تكون قرارات اللجان استشارية وغير ملزمة للمجلس حيث يكون من صلاحيات المجلس قبول او رفض او تعديل او وضع التوصيات اللازمة وفقا لما يراه في مصلحة الجمعية كما يحق لرئيس الجمعية أو أي عضو من أعضائه حضور اجتماعات اللجان دون أن يكون له حق التصويت .

6- مهام اللجان:

تلزم اللجان بوضع برامج تنفيذية لها بعد عرضها على مجلس الادارة للموافقة عليها و تكون قراراتها استشارية

و يعود للمجلس حق تنفيذ تلك القرارات أو تجميدها

البند الثاني / اللجان المشكّلة ومهامها

1- لجنة العضوية

تنحصر عضوية لجنة العضوية بأعضاء المجلس وتحال إليها طلبات الانتساب المقدمة الى الجمعية .
مهام اللجنة :

أ- تتحقق من توفر الشروط القانونية لطالبي الانتساب .

ب- تدون توصياتها على طلبات الانتساب وترفعها الى مجلس الإدارة في مهلة أقصاها شهرين من تاريخ تقديمها .

ت- التحقق من توفر كافة المستندات التي توفر الشروط الواجبة والمنصوص عليها في النظام الداخلي للجمعية .

ث- الاتصال بطالبي الانتساب للجمعية في حال وجود اية أمور يستوجب توضيحها او الطلب من المتقدم للانتساب استيفاء الشروط حال عدم توافرها .

صلاحيات المجلس

أ- يبت مجلس الإدارة بطلب المنتسب وفق تسلسل تسلمه خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تقديمه ويعتبر الطلب مقبولاً إذا لم يبت فيه خلال المهلة المذكورة .

ب- في حال رفض الطلب يجب على المجلس توضيح أسباب الرفض ويجوز لمقدم الطلب التقدم باستئناف للقرار لدى المجلس وعلى المجلس أن يبت في قرار الاستئناف خلال مدة أقصاها شهران من تاريخ تقديم الاستئناف وفي حال رفض الاستئناف يحق لمقدم الطلب الرجوع للمحكمة المختصة للفصل في طلبه .

ث- يبت المجلس بطلب المنتسب بصفته مدقق حسابات قانوني فلسطيني مجاز بعد التحقق من توفر الشروط القانونية وشروط العضوية بناء على توصية لجنة العضوية ، في أول جلسة يعقدها المجلس بعد استلامه توصية لجنة العضوية .

2- لجنة الامتحان

تتولى لجنة الامتحانات تحديد مواد الامتحان المقرر من قبل مجلس المهنة بالنسبة لطالب الانتساب للحصول على إجازة مزاولة المهنة « مدقق حسابات فلسطيني » وفق النظام الذي يحدده قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات في فلسطين رقم 9 لعام 2004 .

يعود لمجلس الإدارة مناقشة مواد الامتحان التي تحددها لجنة الامتحانات و بالتنسيق مع مجلس المهنة ولجنة الامتحانات لقرار الصيغة النهائية للامتحانات يراعى في ذلك الأحكام العامة التالية :

أ- إدارة الامتحان

تجرى امتحانات قبول الأعضاء لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات تحت إشراف لجنة الامتحانات ومجلس المهنة وتكون الأسئلة باللغة العربية والإنجليزية أو كما تراها لجنة الامتحانات ومجلس المهنة .

ب- منهج الامتحان

العلوم المحاسبية

محاسبة مالية - محاسبة تكاليف - محاسبة المنشآت المالية - محاسبة إدارية - محاسبة الشركات بجميع أنواعها - النظريات المحاسبية - تحليل البيانات المالية والنظم المحاسبية

التدقيق

مبادئ التدقيق - إجراءات التدقيق - التقارير المالية - معايير المراجعة - معايير المحاسبة الدولية

الأنظمة واللوائح

آداب السلوك المهني « مهنة تدقيق الحسابات » - أنظمة جمعية مدققي الحسابات واللوائح المتعلقة بها

القوانين والأنظمة

قانون الضرائب على اختلاف أنواعها - قانون العمل الفلسطيني - قانون الشركات - قانون ونظام سلطة النقد واللوائح والتعليمات الصادرة عنها - قانون التجارة والصناعة - قانون التحكيم وأي قوانين تقرها اللجنة ومجلس المهنة .

3- لجنة البحث العلمي

مهام اللجنة

- أ- الاطلاع على معايير المحاسبة الدولية والمعايير الدولية لاعداد التقارير المالية الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية ولجنة تفسيرات المعايير الدولية وترجمتها وتوزيعها على الأعضاء لقاء مبالغ تحدد من قبل مجلس الإدارة او اية معايير وادلة دولية صادرة عن الهيئات والجهات ذات الاختصاص بأعمال المراجعة والتدقيق .
- ب- إجراء الدراسات لتطوير وتحسين أعمال التدقيق .
- ج- إجراء الأبحاث العلمية حول الاقتصاد الوطني وتنميته .
- د- إجراء الدراسات حول تعديل النظام المحاسبي.
- هـ- إعداد التقارير والتوصيات حول سبل تطوير الأداء المهني وتعزيز المعلومات وتنميتها لدى الأعضاء.
- و- الاطلاع على القوانين والتعليمات الصادرة من الجهات ذات الاختصاص المتعلقة بالمهنة.
- ز- الاشتراك والمشاركة أو إبداء الرأي حول القوانين والتعليمات ذات العلاقة بالمهنة.
- ح- التنسيق مع الدوائر الرسمية والوزارات لتزويد الجمعية بمعلومات دورية حول أية تطورات ذات علاقة بالمهنة.
- ط- إعداد مبادئ محاسبية صحيحة تكون في متناول اعضاء الجمعية.
- ي- التنسيق مع المعاهد والجامعات من اجل توحيد مناهج التعليم الخاصة بعلوم تدقيق الحسابات.
- ز- العمل على إنشاء معهد متخصص في البحث العلمي والدراسات المحاسبية وعلوم التدقيق والمراجعة.

4- لجنة المجلة واللجنة الإعلامية

تتولى هذه اللجان المهام التالية :

- أ- الإشراف على النشرة أو المجلة الدورية .
- ب- نشر المفاهيم الخاصة بممارسة المهنة بكافة الوسائل الإعلامية المتاحة .
- ج- اقتراح السياسة الإعلامية للجمعية ووسائل وطرق استخدام تلك السياسات.
- د- وضع البرامج الإعلامية والتوعية المناسبة.
- هـ- اقتراح مواد النشرة ومتابعة القرارات الخاصة بذلك.
- و- توزيع النشرة واقتراح الطرق الملائمة لذلك.

- ز- التواصل مع الأعضاء وتنمية قدراتهم لإغناء النشرة بمشاركةهم.
ح- التواصل مع الكفاءات العلمية للحصول على دراسات مالية واقتصادية ومحاسبية ملائمة وموثوقة.

5- لجنة السلوك المهني

وتكون مهمتها

- أ- إعداد اللوائح التنفيذية الخاصة بمتابعة الالتزام بقواعد السلوك المهني وبوضع الدراسات والمقترحات حول تطوير وإجراء التعديلات اللازمة ورفعها لمجلس الإدارة لمناقشتها وإقرارها .
ب- دراسة الشكاوى المحالة إليها من مجلس الإدارة والتحقق من أية خلافات بين الزملاء أو مخالفات مهنية بين الأعضاء وعملائهم قبل وضع تقريرها ورفعها الى مجلس الإدارة .
ث- يكون من واجباتها التحقق من أية خلافات أو شكاوى وجمع الأدلة والبراهين الكافية حول أية مخالفات سواء لآداب السلوك المهني أو النظام الداخلي أو مخالفة القوانين واللوائح ويجب عليها تفصيل النتائج التي خلصت إليها مع وضع توصياتها .

6- لجنة التعليم المستمر

وتكون مهامها

- أ- إعداد الدراسات والأبحاث لعقد دورات دراسية مهنية متخصصة في المواضيع التي تراها ضرورية والتي لها علاقة بالمهنة .
ب- تنظيم اللقاءات وإدارة المحاضرات والاتصال مع المتخصصين والتنسيق لعقد الدورات .
ج- إعداد أو دراسة المواد العلمية المتعلقة بعقد اللقاءات أو الدورات التدريبية .
د- التنسيق مع المجلس أو مع اللجان الأخرى حول المواضيع الواجب تنظيم حلقات البحث العلمي حولها .
هـ- التنسيق مع المجلس أو مع اللجان الأخرى حول زمان ومكان عقد تلك اللقاءات العلمية والمهنية .
و- التنسيق مع المجلس حول المؤتمرات والدورات التدريبية الخارجية .
ز- إعداد النشرات الدورية المتخصصة وتزويد الأعضاء بالكتب والدراسات العلمية للمواضيع ذات العلاقة كذلك تزويد الأعضاء بآخر المستجدات في علم التدقيق .
ح- المشاركة في إعداد واختيار مواد الامتحان للمتقدمين للحصول على إذن مزاولة مهنة تدقيق الحسابات .

7- لجنة العلاقات الخارجية

وتكون مهامها

- أ- وضع مشروع للاتصالات الخارجية مع المؤسسات العربية والدولية والمتعلقة بمهنة تدقيق الحسابات ورفعها الى مجلس الإدارة .
ب- متابعة النشاطات الدولية المتعلقة بالمهنة من محاضرات واتفاقيات .
ج- السعي من اجل إقامة علاقات مع النقابات المهنية العربية والدولية وتبادل الخبرات والمعلومات في جميع المجالات ذات العلاقة بمهنة تدقيق الحسابات .
د- إعداد الدراسات والمقترحات حول تطوير وتنمية العلاقات الخارجية ورفعها الى مجلس الأداة .

8- لجنة صندوق الضمان الاجتماعي وصندوق التقاعد

وتكون مهامها

- أ- إعداد مشروع نظام صندوق التقاعد أو الضمان الاجتماعي وعرضها على المجلس .
- ب- إعداد الدراسات والاتصال مع الأعضاء ودراسة الاقتراحات المقدمة من قبلهم وتنظيمها وتبويبها وخاصة فيما يتعلق بالمنافع والخدمات التي قد يحصل عليها الأعضاء نتيجة إقرار النظام .
- ج- المشاركة بوضع سياسة تحصيل أموال صندوق التقاعد .
- د- إعداد المقترحات حول السياسات الواجب اتباعها في إدارة صندوق التقاعد كذلك إعداد الدراسات حول قبول الهبات والتبرعات التي تغذي هذا الصندوق .

9- اللجنة التأديبية

وتكون مهامها

- أ- إعداد الدراسات والتوصيات وإعداد اللائحة التنفيذية حول المخالفات لآداب وقواعد السلوك المهني وتدرج تلك العقوبات ورفعها الى مجلس الإدارة لمناقشتها وإقرارها ورفعها الى مجلس المهنة .
- ب- إعداد السجلات والملفات اللازمة وحفظ الوثائق وأدلة الإثبات حول أية مخالفات تتعلق بالإخلال بآداب السلوك المهني أو أية مخالفات أخرى للنظام الداخلي للجمعية أو قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات .
- ج- التحقق من الشكاوى المقدمة ضد المدقق في ارتكابه أو الاشتباه بارتكابه جريمة جزائية وجمع الأدلة والأوراق الثبوتية اللازمة ورفعها الى مجلس إدارة الجمعية الذي يناقشها ويرفعها الى مجلس المهنة لاتخاذ الإجراءات الملائمة .
- د- ترفع قرارات المجلس الى اللجنة التأديبية لحفظها واتخاذ الإجراءات المناسبة لتنفيذ تلك القرارات .

نهاية النظام الاساسي

تم بحمد الله